التطور الدلالي
لمصطلح الشبه في القياس

تقديم

د. ميادة محمد الحسن

قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب

جامعة الملك فيصل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد :

فإن « القياس » يعد المصدر الذي يكسب التشريع الإسلامي مرونته الفائقة لمواكبة المستجدات والنوازل ، وهو الآلية المنضبطة التي تتم بها مواجهة تغيرات المجتمع المستجدة والحادثة خلال عمليات التبدل التي تطرأ على العمران وأحوال المعاش.

والقياس يقوم في جوهره على إلحاق المجتهد فرعاً بأصل لعلة جامعة بينهما ، وتعد العلة الجامعة الركن الأعظم للقياس ، وهي وصف دائر مع الحكم وجوداً وعدماً .

وقد شهد الوصف الجامع في القياس الشرعي تطوراً في الدلالة حيث كان عاماً في بدايات التشريع الأولى وحتى أوائل القرن الرابع الهجري وينصب على بيان متعلَّق الحكم سواء أكان وصفاً ظاهراً منضبطاً أم أصلاً من أصول التشريع العامة أم مقصداً من مقاصده ، ثم بدت ملامح ضبط الوصف الجامع وتحديده ، وظهر تقسيمه إلى : مناسب ، وشبهي ، وطردي .

والواقع أن الوصف المناسب قد نال الكثير من الاهتمام ضبطاً وشرحاً وتمثيلاً وتطبيقاً ، في حين أن الوصف الشبهي لم يتحرر رسمه ولم ينل ما ناله قسيمه من العناية .

وفي هذه الوقفة البحثية سأتتبع التطور الدلالي لمصطلح الشبه وصفاً ومسلكاً للتعليل ، وأبدأ بالمعنى اللغوي :

أولاً : تعريف الشبه لغة

يطلق الشبه في اللغة على عدة معانٍ، منها[1]:

---

[1] انظر لسان العرب، باب الهاء فصل الشين، مادة شبه

مختار الصحاح، باب الشين، فصل الباء، مادة شبه.

والمصباح المنير، باب الشين، فصل الباء، مادة الشبه.

١ ـ المماثلة: فيقال الولد شبه أبيه أي يماثله في صفاته، وجاء في المثل: «من أشبه أباه فما ظلم».

والتشبيه التمثيل، ومنه المتشابهات بمعنى المتماثلات.

جاء في المصباح المنير: «شبهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية.

فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد.

والمعنوية نحو: زيد كالأسد أو كالحمار في شدته وبلادته.

وقد يكون مجازاً نحو: الغائب كالمعدوم، والثوب كالدرهم أي قيمة الثوب تعادل الدرهم في قدره».

٢ ـ الاختلاط والالتباس: يقال: اشتبه عليه الأمر أي اختلط بغيره ومنه «شبّه علي فلان» أي خلّط، واشتبهت القبلة أي لم تتميز ولم تتضح. واشتبهت أي التبست.

والشبه على هذا هو الأمر الخفي الذي لم يظهر ولم يتميز عن غيره أو ما التبس بغيره.

والشبه بمعناه اللغوي الأول يطلق على عملية القياس عموماً، فكل قياس شبه، وذلك لأن الجامع بين الفرع والأصل تماثلهما في صفة ما. قال الغزالي: «اعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه»[1] .

وقال الزركشي: «الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال على مثله. هو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما» [2].

أما الشبه كمسلك للعلة والذي يراد به كون الوصف غير مناسب بذاته وإنما يوهم الاشتمال على مناسب الحكم لالتفات الشارع إليه، فتسميته شبهاً لأمرين:

الأول: مماثلته للمناسب والطردي نوع مماثلة، فهو يشبه الوصف المناسب من حيث التفات الشارع إليه، ويتميز عنه بأن المناسب عقلي يناسب الحكم بذاته – كالإسكار للتحريم . والشبهي لا يناسب بذاته.

---

[2] المستصفى، الغزالي، في قياس الشبه: ٢ / ٣١٠

[1] البحر المحيط، الزركشي، مسلك الشبه ٥ / ٢٣٠

ويشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بذاته، ويتميز عنه بأن وجوده معتبر من حيث التفات الشارع إليه في الجملة أما الطردي فوجوده كالعدم.

وهذا هو المعنى اللغوي الأول للشبه.

الثاني: اشتباه أمره على العلماء، لأن عدم مناسبته للحكم بالذات تقتضي ظن عدم عليته للحكم، والتفات الشارع إليه في بعض أحكامه يقتضي ظن عليته ،فاشتبه الأمر فيه لهذا [1]. وهذا هو المعنى اللغوي الثاني للشبه.

[1] انظر شرح المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي، مسلك الشبه ٢ / ٢٨٦

شرح مختصر المنتهى، العضد، وتثبت علية الشبه بجميع المسالك: ٢ / ٢٤٤ – ٢٤٥

ثانياً : تعريف الشبه اصطلاحاً

إن المستقرئ لكتب الأصوليين يجد أن الشبه يطلق في عرفهم بإطلاقين اثنين هما:

١ ـ يطلق ويراد به الوصف الشبهي، وهو بهذا المعنى من العلل الجامعة.

٢ ـ ويطلق ويراد به المعنى المصدري أي كون الوصف شبهياً، وهو بهذا المعنى مسلك من المسالك المثبتة للعلية[١].

وعلى هذا فالقياس الذي يجمع فيه بين الفرع والأصل بوصف شبهي هو القياس المسمى «قياس الشبه».

ويلاحظ أن ثمة تلازماً بين الشبه وصفاً والشبه مسلكاً وقياساً، فإنه إذا صلح الوصف الشبهي للتعليل به، كان الشبه مسلكاً مثبتاً للعلية، وكان قياس الشبه حجة.

وإذا قلنا: قياس الشبه حجة، لزم أن يكون الوصف الشبهي علة، وأن يصلح الشبه مسلكاً مثبتاً للعلية.

فيجب التمييز بين ثلاثة مصطلحات :

الأول: الشبه، ويراد به مسلك العلة المثبت للوصف الشبهي.

الثاني: الشبهي، ويراد به الوصف الجامع بين الأصل والفرع غير المناسب بذاته ولكن يوهم المناسبة.

الثالث: قياس الشبه، والمراد به إلحاق الفرع بالأصل بجامع وصف شبهي.

ويلاحظ أن الأساس المشترك بين الاستخدامات الثلاثة (الوصف الشبهي) لذلك لابد من الوقوف عند تعريف الوصف الشبهي لتتضح صورة الشبه وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول ـ تعريف الشبهي:

اختلف الأصوليون في تعريف الشبهي اختلافاً كثيراً، بل ذهب الجويني إلى عدم إمكانية تعريفه بالحد وإنما يمكن تعريفه بالرسم فقط [١].

---

[١] انظر حاشية البناني على جمع الجوامع، البناني، مسلك الشبه: ٢ / ٢٨٧

ونشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، السادس: الشبه ٢ / ١٨٦ – ١٨٧

فقد قال عنه: «لا يتحرر في ذلك عبارة مستمرة في الحدود»[٢].

وقال السبكي: «قد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها» [٣].

واختار الزركشي في البحر إمكانية تعريف الشبهي[٤]، والحقيقة أنه رغم إمكانية تعريف الشبهي يظل تمييزه أمراً صعباً، قال الغزالي: « فلقد عز على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر ويحسن تمييزه عن المخيل والطرد، وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنيين»[٥].

والغزالي بهذا يشير إلى السر في غموض معنى الشبهي وهو شبهه بالمناسب و الطردي معاً، فهو في منزلة بينهما وقد يقرب من أحدهما ويبعد عن الآخر، فيظن به ظنَّ ما قرب منه من مناسبة أو طرد.

ولدى استقرائي لما استطعت استقراءه من كتب الأصوليين، وجدت ثمة فرقاً بين تعابير متقدميهم وتعابير متأخريهم عن الشبه، لذا فقد آثرت في هذا المقام أن أتناول بالدراسة مفهوم الشبه عند متقدمي الأصوليين بدايةً من مؤلَّف «الرسالة» وحتى أواخر القرن الخامس الهجري؛ القرن الذي نضجت واكتملت فيه علوم الأصول، ثم أقف عند الغزالي كنقطة على مفترق طريق المتقدمين والمتأخرين ثم أتبعه ببيان مدلول الشبه عند متأخري الأصوليين موضحةً التمايز الذي طرأ على تعريف الشبه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول . الشبه عند متقدمي الأصوليين:

اتسم كتاب الرسالة الذي ألفه الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) بعدم تحديد الاصطلاحات الأصولية، حيث كان باكورة التآليف الأصولية.

---

[١] الحد: ما يشتمل على ذاتيات المعرَّف وهي: الجنس والنوع والفصل فإذا اشتمل على تمام ذاتيات المعرَّف كان حداً تاماً، وإذا اشتمل على بعضها فهو حد ناقص، وأما الرسم فهو التعريف بما ليس من ذاتيات المعرّف بل بأوصاف عرضية له.

انظر ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة، المعرِّفات: ٥٨

[٢] البرهان، الجويني، القول في قياس الشبه: ٢ / ٥٣

[٣] شرح المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي، مسلك الشبه: ٢ / ٢٨٦

[٤] انظر البحر المحيط، الزركسي، مسلك الشبه:٥ / ٢٣٠

[٥] شفاء الغليل، الغزالي، مسلك المناسبة: ١٤٤

لم يذكر الشافعي في «الرسالة» عن علة القياس سوى أنها شبه، ولما بّين أقسام القياس قال: «القياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا»[1].

وبأوضح منه قال في كتاب الأم، باب أدب القاضي: «القياس قياسان:

أحدهما ما كان معنى الأصل، والآخر: أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل آخر .. ثم قال: «وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر إنْ أشبه أحدهما في خصلتين وأشبه الآخر في خصلة، ألحقه بالذي أشبه في خصلتين»[2].

وهذان نصان يدلان على اعتباره لما يسمى بقياس غلبة الأشباه، أما عن الشبه كعلة فيقول في أول باب الاستحسان من الرسالة: «الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة.. والخبرُ عينٌ يتأخَّى [3] معناه المجتهد ليصيبه»[4] أي ليصيب الحق.

ولا ننسى أن الاجتهاد عند الشافعي هو القياس، لذا فتح باب التعليل بما سماه: التشبيه على عين قائمة، وهو بهذا يعطي القياس المرونة اللازمة له ليواكب مستجدات الأحداث إضافةً إلى حرصه على إغلاق باب التشهي والهوى من حيث ضبطه للتشبيه بأنه مرتبط بعين قائمة نص الشارع على حكمها فالشبه عنده هو «التشبيه على عين قائمة».

ولم يفهم موقف الشافعي هذا على وجهه السابق عند الحنفية، فنجد جهبذهم . وهو البزدوي . يقرع الشافعي على موقفه من الشبه وأنه تعطيل للقياس، يقول في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ والاقتداء بهم بعد أن ذكر موقف الحنفية من حكم تقليد الصحابي، وذكر مقالة الشافعي في عدم وجوب تقليدهم. قال معلّقاً: «فقد ضيّع الشافعي عامة وجوه السنن،

---

[1] الرسالة، الشافعي، القياس: ٤٧٩

[2] مختصر المزني بهامش الأم، المزني، باب أدب القاضي: ٥ / ٢٤٢

[3] أي يتوخى

[4] الرسالة، الشافعي، الاستحسان: ٥٠٤

وانظر جماع العلم، له ، فرع فإذا أمرهم بطلب ما افترض: ٤٨.

ثم مال إلى القياس الذي هو قياس الشبه، وهو ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه، فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال»[1].

المهم أن اعتبار الشافعي لقياس الشبه يستلزم اعترافه بالشبهي علةً مع أنه لم يحدد مراده بالشبه ولم يميز بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه.

والحقيقة أن نصوصه السابقة الذكر كانت مثار الاختلاف بين الأصوليين في تحديد ماهية الشبه حيث نجد أن منهم من فسره بغلبة الأشباه ومنهم من اشترط تجاذب الفرع بين أصليين، وهذا كله بناءً على نصوص الشافعي.

بعد الشافعي نجد البصري (ت ٤٣٦ هـ) يعرف الشبه بقوله: «الشبه ماله يحصل الاشتباه، والاشتباه هو اشتراك الشيئين في صفة من الصفات ووجه من الوجوه وهذه الصفة وهذا الوجه هو الشبه»[2].

ثم يأتي الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في إحكامه فيعرفه بعبارة أشد ضبابية يقول: «قياس الشبه أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه»[3].

واختار الجويني (ت ٤٨٧ هـ) أن يعرّفه بالأمثلة فقد قال في البرهان: «وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج» [4].

وسلك ابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) هذا المسلك في قواطعه [5].

كل ما سبق لا يستطيع أن يضعنا أمام تصور صحيح للشبه، ولعل هذا الإبهام وعدم التحديد كانا السبب الذي جعل الحنفية وبعض أصحاب الشافعي ينفرون من التعليل بالشبهي وقوفاً منهم عند المسمى اللغوي للفظ، وهذا النفور دعا الغزالي إلى إفراد الشبه بمصنَّف أطلق عليه اسم «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، ساق فيه قدراً كبيراً من الأمثلة أوضح من خلالها أن الشبه مقولٌ به عند كافة العلماء القائلين

---

[1] أصول البزدوي مع كشف الأسرار، البزدوي، باب متابعة أصحاب النبي ﷺ: ٣ / ٤١٨

[2] المعتمد، لأبي الحسن البصري، باب الكلام في غلبة الأشباه: ٢ / ٢٩٨

[3] إحكام الفصول، الباجي، فصل في قياس الدلالة: ٦٢٩ الفقرة رقم: ٦٦١

[4] البرهان، الجويني، في قياس الشبه: ٢ / ٥٣

[5] انظر قواطع الأدلة، ابن السمعاني، في قياس الشبه: ٢ / ١٦٥ وما بعدها

بالقياس، وأن ما يسميه الشافعية شبهاً هو بعينه ما يطلق عليه الحنفية . الذي يمثلهم من وجهة نظره : أبو زيد الدبوسي . مؤثراً وإن كانت عبارته الأخيرة غير مسلّم بها.

وههنا نلمح أول محاولة لتحديد مفهوم الشبه نظرياً وتطبيقياً وبيان ضوابطه وهذا ما يستدعي منا وقفة طويلة عند الغزالي نقفها في الفرع التالي:

الفرع الثاني . الشبه عند الغزالي.

لم يكن مقصد الغزالي من بحوثه حول الشبه في كتبه . المتوافرة بين أيدينا . وضع حد تام للشبه، وإنما كان بصدد إثبات صحة التعليل بالشبهي وأنه مقول به عند كافة العلماء المثبتين للقياس وبيان تميزه عما يشبهه من المناسب والطردي، ولذا نجد ما يذكره الغزالي عن تعريف للشبهي يأتي عرضاً لا أصلاً، وربما أشار إلى تعريف للشبهي في كتاب ولكن يغفله أو ينقده في ثانٍ.

وفيما يلي نستعرض جملة ما أشار به إلى تحديد الشبه أو تعريفه لنصل إلى نظرية الشبه عنده.

جاء في أساس القياس: «المسلك التاسع في قياس الشبه: وهو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا بإيماء ولا بإجماع ولا هو مخيل مناسب للحكم»[1]. ثم قال: «وإن لم يكن . أي الوصف . مناسباً ولكن أوهم الاشتمال على مناسب مبهم سمي: شبهاً»[2].

وقد عرفه في المنخول بمثل هذا التعريف، ولكنه زاد تعريفاً آخر فقد قال: «التشابه المعتبر هو الذي يوهم الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب، وذلك المخيل مجهول لا سبيل إلى إبدائه، فإذا قلنا: العبد يتصرف وتنفذ عبارته، كالحر، يشعر ذلك باجتماعها في المخيل الذي هو مناط الملك فكأنه يفضي إلى الحكم بوساطة والطرد هو الذي لا يشعر بالحكم لا بنفسه ولا بوساطة، والمخيل هو الذي يشعر بنفسه فيحس المقصود على وجه

---

[1] أساس القياس، الغزالي، المسلك التاسع في قياش الشبه: ٨٦

[2] أساس القياس، الغزالي، المسلك التاسع في قياس الشبه: ٨٩

المناسبة، وإن شئت قلت: الشبه: ما يغلب على الظن كونه في معنى الأصل وهو مشابه لإلحاق الشيء بما في معناه إلا أن ذلك مقطوع به وهذا ـ الشبه ـ غالب على الظن»[1]

فهنا تعريفان للشبه اختارهما الغزالي وأودعهما كتابيه، لكنه عاد في مؤلَّفه «شفاء الغليل» وانتقد من يعرف الشبه بما عرفه به هو من قبل، فقد ذكر أنه لا يصح تعريف الشبه بأنه «الذي يغلب على الظن كونه في معنى الأصل» لأمرين:

أولهما: أنه تعريف مجمل، لا يميز الوصف الذي يغلب على الظن الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم عن الوصف الذي ليس كذلك.

ثانيهما: أنه عام، فهو غير مانع، لأنه ينطبق على جميع أنواع القياس إذ كلها يصدق عليها هذا التعريف، فيدخل في المعرَّف ما ليس منه .

أما تعريف الشبه بأنه «الوصف الذي يوهم الاجتماع في مخيل مبهم هو مأخذ الحكم» فقد قال عنه أنه «تعريف صحيح لمن أراد عبارة حاصرة ولم يرد الكشف والإيضاح، إذ أن الوصف لم يتميز بعلامة يرتفع معها النزاع فالوصف إذا رُدَّ إلى ما يغلب على الظن أو إلى ما يوهم الظن بالمناسبة أدى إلى الاختلاف بين العلماء لاختلاف طبائعهم وقرائحهم وبالتالي تنشب الخصومات»[2].

هذا الموقف الناقد لتعريفين كان قد أوردهما مختاراً لهما دليلٌ على أنهما أول ما كان من اجتهاده وهذا يعني أن الكتابين اللذين وردا فيه ـ أعني أساس القياس والمنخول ـ هما كتابان متقدمان من الغزالي وتبعهما «شفاء الغليل» ثم جاء «المستصفى» والذي كان خاتمة تآليفه الأصولية.

وإذا كان الغزالي قد انتقد تعريف الشبه بما مرَّ، فما الذي اختاره في تعريفه!! الحقيقة أن الغزالي في «شفاء الغليل» لم يذكر حداً، يميز الشبه كتعريف له إنما أتى الكلام على مفهومه عرضاً بصدد التعليق على الأمثلة التي حفل بها كتابه إلزاماً للدبوسي بصحة الشبه. من ذلك

---

[1] المنخول، الغزالي، في ذكر المذاهب في الشبه: ٣٨

[2] شفاء الغليل، الغزالي، القول في بيان الفارق بين الشبه والطرد: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

قوله:«قلنا: هذا إلزام للقول بالشبه وهو الوصف الذي لا يناسب ويظن كونه علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا فيحكم بالاشتراك في الحكم عند الاشتراك فيه»[1].

وفي موضع آخر يقول: «فالمناسب حجة وفاقاً، ومنهم من لقبه بالمؤثر وأنكر المخيل حتى ظن فريق وقوع الاختلاف بين الجنسين، وإنما المختلف: العبارة لا المعنى، وغير المناسب- أيضاً . حجة: إذا دل عليه دليل، وقد لقبه فريق بالشبه»[2]

وبمقارنة النصين مع بعضهما يتضح لنا أن الغزالي يشترط في الوصف الذي لا يناسب . الشبه . أن يدل عليه دليل ، فالظن بأن الوصف الشبهي علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا، ليس ظناً ناشئاً عن وهم وتخيل وتحكم هوى بل هو ظن ناشئ عن دليل.

أما ما هو الدليل؟.. فلا يبين الغزالي هذا !!

لكن إذا استعرضنا ما استفاض في شرحه من الأمثلة عن الشبه نجد أن الشبهي عنده ما التفت الشارع إليه في حكم ما، حتى أن الحنفية يعتبرونه في بعض الأمثلة من قبيل «المؤثر» كما صرح الغزالي به.

ونحط الرحال عند «المستصفى» لنجد فيه بياناً نظرياً بديعاً عن الشبه في قوة عبارة وإحكام أسلوب، وقد اختلفت تعبيراته عن ماهية الشبه.

١ . فمرة قال إنه ما يناسب الحكم تبعاً لا بذاته، فقد قال: «العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة. فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خُص باسم الطرد، لا لاختصاص الطرد بها، لكن لأنه لا خاصية لها سواه، فإن انضاف إلى الاطراد زيادة ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي «شبهاً» وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب الحكم»[3].

فإن مناسبة الوصف لعلة الحكم هي ما يعبر عنه بالمناسبة التبعية أو باستلزام المناسبة.

---

[1] شفاء الغليل، الغزالي، القول في قياس الشبه: ٣٠٦

[2] شفاء الغليل، الغزالي، القول في قياس الشبه: ٣١٠

[3] المستصفى، الغزالي، في قياس الشبه: ٢ / ٣١٠

٢- ومرة عبر عنه بأنه الوصف الذي يوهم الاشتمال على المصلحة الموجبة للحكم، فقد قال مستدلاً لحجية الشبه: «إنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سراً، وهو مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة، لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة ويظن أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر، فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم»[١].

ويشرح معنى الاشتمال على المصلحة بالمقارنة مع المناسب والطردي حيث يرى أن المناسب هو الوصف الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم، والطرد[٢]: الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا يناسب المصلحة المتوهمة للحكم بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها.

مثاله: قول القائل: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يزيل النجاسة فقد علل إزالة الماء للنجاسة بأنه تبنى القنطرة على جنسه وهذا مثال الطرد، فهو وصف معلوم الإلغاء لا يناسب الحكم ولا يناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها، ذلك أن المجتهد يعلم أن الماء إنما كان مزيلاً للنجاسة لخاصية وسبب يعلمه الله تعالى وإن لم نعلمه نحن، ويعلم أن بناء القنطرة عليه لا يوهم الاشتمال على هذه الخاصية ولا يناسبه [٣].

٣- ومرة عبر عن الشبه بأنه ما التفت الشارع إليه، يقول: «ولأجل شمة من الالتفات إلى عادة الشرع . أيضاً . أفاد الشبه الظن، لأنه عبارة عن أنواع من الصفات عهد من الشرع ضبط الأحكام بجنسها، ككون الصيام فرضاً في مسألة التبييت»[٤] ويقول: «المعنى أعم أوصافه أن يكون وصفاً تناط الأحكام بجنسه حتى يدخل فيه الأشباه، وأخص منه كونه مصلحةً حتى يدخل فيه المناسب دون الشبه، وأخص منه أن يكون مصلحة خاصة كالردع والزجر أو معنى سد الحاجات أو معنى حفظ العقول بالاحتراز عن المسكرات، فليس كل

---

[١] المستصفى، الغزالي، في قياس الشبه: ٢ / ٣١١

[٢] المراد بالطرد هنا: الوصف الطردي.

[٣] انظر المستصفى، الغزالي، في قياس الشبه: ٢ / ٣١١

[٤] المستصفى، الغزالي، الطرف الثاني في بيان التدريج في منازل هذه الأقيسة: ٢ / ٣٢٠

جنس على مرتبة واحدة فالأشباه أضعفها لأنها لا تعتضد بالعادة المألوفة إلا من حيث أنه من جنس الأوصاف التي قد يضبط الشرع الأحكام بها.. فقد عرفتَ بهذا أن الظن ليس يتحرك والنفس ليست تميل إلا بالالتفات إلى عادة الشرع في التفات الشرع إلى عين ذلك المعنى أو جنسه»[1].

٤- ومرة يعمم فلا يصف الشبه إلا بأنه ليس علة، يقول: «فإذاً معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة فإنه جمعٌ بما هو علة الحكم، فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس، فلست أدري ما الذي أرادوا، وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب وعلى الجملة فنحن نريد هذا بالشبه»[2].

ذلكم ما استطعت حصره من أقوال الغزالي في كتبه .

. وإذا أردنا حصر ما دلت عليه بنقاط، فإننا نجد أن الشبهي عنده هو:

. الوصف غير مناسب بذاته.

. هو مقارن للحكم في موضع وروده، نعلم هذا من توضيح الغزالي للشبهي بمقارنته مع المناسب والطردي ومعلوم أن الأوصاف المناسبة: مقارنة للحكم ومناسبة له، والطردية: مقارنة لكنها غير مناسبة ذاتاً ولا تبعاً.

. يغلب على الظن اشتماله على العلة التي غابت عنا.

. لا بد أن يدل دليل عليه.

. هو وصف يناسب علة الحكم لا الحكم.

. هو وصف عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام أو عهد من الشارع ضبط الأحكام بجنسه.

هذه منظومة شتات ما عبر به الغزالي عن الشبهي، ولعله من الممكن أن نصيغ من مجموعها تعريفاً للشبهي عند الغزالي فنجعل الجنس فيه: ما لا يناسب بذاته، والفصل: ما يوهم المناسبة لدليل. فيكون التعريف كالآتي:

---

[1] المستصفى، الغزالي، الطرف الثاني في بيان التدريج في منازل هذه الأقيسة: ٢ / ٣٢١

[2] المستصفى، الغزالي، في قياس الشبه: ٢ / ٣١١ - ٣١٢

«**الشبهي هو الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته، ولكن يوهم المناسبة لدليل** »وهذا الدليل هو إما بالمناسبة التبعية . مناسبة علة الحكم . أو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام.

هذه . والله أعلم . العبارة الجامعة لمفهوم الشبه عند الغزالي كما يفهم من مجموع تعبيراته.

الفرع الثالث . الشبه عند متأخري الأصوليين:

بالنظر في كتب المتأخرين نجد أمامنا ثلاثة تعاريف للوصف الشبهي، ظاهرها التمايز والاختلاف نعرض لها فيما يلي مع مناقشتها:

الأول: الشبهي هو الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بالذات ولكنه يستلزم المناسبة.

وهذا التعريف ذكره الرازي والبيضاوي والآمدي وغيرهم منسوباً إلى القاضي الباقلاني [1] ولفظه فيما نقل عنه: «الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات فهو المسمى بالمناسب وإن لم يناسبه بالذات بل بالتبع فهو الشبه، وإن لم يناسبه بالذات ولا بالتبع فهو الطرد».

ومثّل بالمناسب بوصف «السكر» في تحريم الخمر إذ ثمة مناسبة عقلية بين السكر والتحريم تتمثل في حفظ العقل.

أما الشبهي فمثاله: التعليل بوصف «الطهارة» في ثبوت اشتراط النية في التيمم ليقاس الوضوء عليه في وجوب اشتراط النية فيه.

فوصف «الطهارة» من حيث هو لا يناسب اشتراط النية بدليل عدم اشتراطها في الطهارة عن النجس، لكنه يناسبها من حيث أنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

---

[1] انظر المحصول، الرازي، في الشبه والنظر في ماهيته: ٢ / ٣٤٥

المنهاج مع نهاية السول، الأسنوي، مسالك العلة، الشبه: ٣ / ٨٦

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، في حقيقة الشبه: ٣ / ٢٥٨

شرح المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي، مسلك الشبه: ٢ / ٢٨٧

وبين يدي كتاب «الإرشاد والتقريب» للباقلاني، لكنه لم يتناول في مجلداته الثلاث إلا مسألة البيان ولم يتعرض لمصادر التشريع بذكر، ولذا فلم أجد فيه ما يشير إلى موقفه من الشبه.

ومثال الطردي: الاستدلال على جواز الوضوء بالماء المستعمل بقولهم: أنه مائع تبنى القنطرة على جنسه، فيجوز الوضوء به قياساً على الماء في النهر، فإن بناء القنطرة على الماء ليس مناسباً لكونه طهوراً ولا مستلزماً للمناسب [1] .

على هذا التقرير لمذهب القاضي تواتر الأصوليون، لكن القرافي في التنقيح نسب إلى الباقلاني أن تعريف الشبه عنده: «الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب»[2].

فلعل القرافي فهم الاتحاد بين استلزام المناسبة ومعلومية تأثير الجنس القريب للوصف في الجنس القريب للحكم، فعبر عن التعريفين بلفظ واحد، يظهر هذا من المثال الذي قصد به توضيح التعريف، حيث قال: «مثال الشبه عند القاضي: قولنا في الخل: مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن، فقولنا: لا تبنى القنطرة على جنسه، ليس مناسباً في ذاته، غير أنه مستلزم للمناسب، فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار .. فصار قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب وقد شهد الشرع بجنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به ويتوجه التيمم»[3].

فقد شرح مثال الشبه عند القاضي فاشترط فيه شرطين:

. أن يستلزم المناسب.

. أن يعتبر الشارع جنسه القريب في جنس الحكم القريب.

لكن الغريب الذي يدعو إلى التوقف في صنيع القرافي أمران:

الأول: أنه نقل تمثيل الشبه بوصف تواتر الأصوليون على أنه «طردي» وقد بينت نقل الأصوليون عن الباقلاني أنه وصف طردي، كما أنه تم بحثه بشكل واف في مبحث الطرد من مسالك العلة. ولم أجد تعليلاً لصنيع القرافي هذا.

---

[1] انظر نهاية السول، الأسنوي، مسلك الشبه: ٣ / ٨٦

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، في حقيقة الشبه: ٣ / ٢٥٨

[2] تنقيح الفصول، القرافي، الشبه: ٣٩٥

[3] تنقيح الفصول، القرافي، الشبه: ٣٩٥

الثاني: أنه بعد عرضه للمثال الذي نسبه للباقلاني قال: «قال القاضي أبو بكر في هذا التقسيم: الوصف إن كان مناسباً بذاته فهو المناسب وإن لم يكن مناسباً بذاته فلا يخلو إما أن يكون مستلزماً للمناسب أو لا، الأول الشبه، والثاني الطردي الملغي إجماعاً» [1] فنسب إلى الباقلاني التعريف الذي نسبه إليه جمهور الأصوليين، وهذا يوقع في النفس أن ثمة نقلين اعتمدهما القرافي عن الباقلاني حول الشبه، وقد ذكرهما دون أن يصرح بذلك.

أو أنه وهم في اختصاره للمحصول فنقل ما ذكره الرازي تعريفيين مختلفين نقلهما تعريفاً واحداً منسوباً إلى الباقلاني . والله أعلم ..

الثاني: الشبهي هو الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بذاته وعلم بالنص تأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب.

وهذا التعريف ذكره الرازي في محصوله واختاره في المعالم، ونقله الإسنوي عن بعضهم قال في المحصول: «الوصف الذي لا يناسب الحكم إما أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، وإما ألا يكون ذلك.

فالأول هو الشبه، لأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم، ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك، يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره»[2].

ومثال الشبهي بناءً على هذا التعريف:

وصف «الخلوة» في «إيجاب المهر» وذلك عند المالكية والمذهب القديم عن الشافعية[3] فوصف «الخلوة» غير مناسب بذاته لحكم إيجاب المهر، لأن وجوب المهر في مقابلة التمتع بالوطء، والخلوة بمجردها وإن كانت مَظِنة الوطء فإنها لا تقابل عقلاً بالمال، فهي وصف غير مناسب للحكم بذاته، ولكن جنسه . وهو كون الخلوة مظنة الوطء . المتحقق في الخلوة

---

[1] تنقيح الفصول، القرافي، الشبه: ٣٩٥

[2] المحصول، الرازي، في الشبه والنظر في ماهيته: ٢ / ٣٤٥

انظر المعالم في أصول الفقه، الرازي، الشبه: ١٦٧

[3] نهاية السول، الآسنوي، مسالك العلة، الشبه: ٣ /٥٨

بالأجنبية قد اعتبر شرعاً في جنس حكم الوجوب . وهو الحكم المطلق المتحقق في التحريم[1] . وحيث اعتبرت الخلوة بالأجنبية في التحريم لكونها مظنة الوطء، فقد اعتبرت الخلوة بالزوجة في وجوب تقرر المهر كاملاً لكونها مظنة الوطء.

وبالتأمل في التعريف يتبادر إلى ذهننا سؤال وهو: إذا كان الشبهي وصف غير مناسب بذاته للحكم فهل يشترط أصحاب هذا التعريف حيث يذكرون اعتبار الجنس القريب له بالجنس القريب للحكم أن يكون ثمة مناسبة بين جنس الوصف وجنس الحكم؟ وبتعبير آخر هل يشترط مناسبة جنس الوصف الشبهي لجنس الحكم في ذاته بحيث لو عرض ارتباطهما على العقول لتلقته بالقبول؟

الظاهر أن أصحاب هذا التعريف يشترطون أن يكون جنس الوصف الشبهي مناسباً بذاته لجنس الحكم، والدليل على ذلك أمران:

أولهما: ما أوردوه في تعريفهم من لفظ «التأثير» إذ معلوم أن التأثير تشترط فيه المناسبة.

ثانيهما: أن المثال الوحيد الذي مثلوا به لتعريفهم فيه مناسبة بين جنس الوصف الشبهي وجنس الحكم [2].

وبهذا يقرب هذا التعريف من التعريف الأول إذ يمكن القول إن كون جنس الوصف الشبهي مناسباً لجنس الحكم هي مناسبة تبعية بين الوصف نفسه والحكم المرتبط به بمعنى أن الوصف الشبهي يستلزم المناسبة . والله أعلم .

الثالث: الشبهي هو «الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام».

وهذا التعريف نقله الآمدي عن أكثر المحققين، وقال: «وهو الأقرب إلى قواعد الأصول» واختاره ابن الحاجب والإسنوي [3].

فالوصف الشبهي دون المناسب وفوق الطردي.

---

[1] انظر نهاية السول، الآسنوي، مسلك الشبه من مسالك العلة: ٣ / ٥٨

[2] انظر نبراس العقول، عيسى منون، مسلك الشبه: ٣٣٤

[3] انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، في حقيقة الشبه: ٣ / ٢٥٨
شرح مختصر المنتهى، العضد ..، وتثبت عليه الشبه بجميع المسالك: ٢ / ٢٤٤
نهاية السول، الإسنوي، مسلك الشبه: ٣ / ٨٥ – ٨٦.

دون المناسب: لأن المناسب تعلم مناسبته من ذاته فهي عقلية وإن لم يرد الشرع بها أما الشبهي فإن مناسبته غير ظاهرة، وإنما لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام ظن بمناسبته مناسبة إجمالية، وإن لم يعلم وجه هذه المناسبة [1].

وهو فوق الطردي: لأن الشارع لم يلتفت إلى الوصف الطردي في شيء من أحكامه بينما التفت إلى الشبهي في بعض أحكامه فأوهم المناسبة إجمالاً.

مثال الشبهي بناءً على هذا التعريف: وصف «طهارة تراد للصلاة» لحكم وجوب «تعين الماء» وذلك بأن يقال استدلالاً لتعين الماء في «إزالة الخبث» : «طهارة تراد للصلاة» فيتعين فيها الماء قياساً على طهارة الحدث.

فإن وصف «طهارة تراد الصلاة» لا تظهر مناسبته لحكم «تعين الماء» بعد البحث التام، لكن بالنظر إلى أن الشارع اعتبر هذا الوصف في بعض الأحكام كمسِّ المصحف والصلاة والطواف، فإن هذا يوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب الحكم، فالملاحظ أن في قولنا: طهارة عن الخبث تراد للصلاة فيتعين الماء فيها ثلاثة قيود:

الأول: كونها طهارة.

الثاني: كونها عن الخبث.

الثالث: كونها تراد للصلاة.

فالقيدان الأول والثالث التفت الشارع إليهما في بعض الأحكام ورتب حكم «تعين الماء» عليهما.

أما القيد الثاني «كونها عن الخبث» فهو وصف طردي ملغى لم يلتفت الشارع إليه في شيء من هذه الصور.

قال الشربيني معلقاً على المثال: «فالحكم بإلغاء غير المعتبر أقرب وأنسب من إلغاء ما اعتبره، فتوهمنا من ذلك أن الوصف الذي اعتبره الشارع مناسباً للحكم وأن فيه مصلحة وأن الشارع حيث اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها للاشتمال على تلك المصلحة فهذا معنى شبهية الوصف»[2]. وكلام الشربيني هذا يذكرنا بما قاله الغزالي عن الشبه من قبل بأنه وصف يغلب

---

[1] انظر حاشية الشربيني على جمع الجوامع، الشربيني، مسلك الشبه: ٢ / ٢٨٦

[2] حاشية الشربيني على جمع الجوامع، الشربيني، مسلك الشبه: ٢ / ٢٨٦

على الظن اشتماله على المصلحة أو ما لا يناسب الحكم وإنما يناسب علة الحكم، فلعله اعتمد عليه.

هذه هي التعريفات الثلاثة التي دارت عليها عبارات متأخري الأصوليين ولم تخرج عنها.

الفرع الرابع ـ موازنة وترجيح:

بعد استعراض مواقف الأصوليين من الشبهي نستطيع القول بأننا إذ أردنا أن نحده فلا بد أن يكون الجنس في التعريف هو: الوصف غير المناسب بذاته وهذا موضع اتفاق أما الفصل فيمكن أن نصوغه بقولنا: «ولكن يوهم المناسبة» فهذه العبارة جامعة لما اختلف وتشعب من كلام الأصوليين، ويصبح التعريف:

«**الوصف الشبهي هو ما ليس مناسباً بذاته ولكن يوهم المناسبة**».

وهذا الإيهام للمناسبة ينشأ من أحد ثلاثة أمور حسب رؤى الأصوليين:

الأول: باعتبار جنس الوصف القريب في جنس الحكم القريب.

الثاني: باستلزام المناسبة أو المناسبة التبعية وهو تعريف الباقلاني.

الثالث: بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام.

لكن مذهب من ذهب إلى أن الفصل في تعريف الشبهي هو ما اعتبر جنسه القريب في جنس الحكم القريب، مذهب ضعيف وقد نبه صاحب النبراس على أن هذا التعريف لا ينطبق على كثير من الأوصاف الشبهية والتي بنيت عليها الأقيسة الشبهية، بل لا يكاد ينطبق إلا على المثال الذي ذكروه وهو بالنسبة للشافعية لا يصح إلى على المذهب القديم، فكأنهم لم يجدوا وصفاً شبهياً بني عليه قياس شبه إلا على المذهب القديم.

والغزالي يقول: «إن جل أقيسة الفقهاء ترجع إليه ـ أي الشبه ـ»[1] فأمثلته كثيرة ولهذا قال صاحب النبراس: «فالذي أعتقده أن هذا التعريف إذا قرر على ظاهره يكون في غاية الضعف» [2].

انظر شرح مختصر المنتهى، العضد، وتثبت عليه الشبه بجميع المسالك: ٢ / ٢٤٥

[1] المستصفى، الغزالي، في قياس الشبه: ٢ / ٣١٢

[2] نبراس العقول، عيسى منون، قياس الشبه: ٣٣٤

وهو يشير بهذا إلى أنه يمكن تأويل هذا التعريف على أساس اشتراط المناسبة بين جنس الوصف الشبهي وجنس الحكم المرتبط به، حيث يؤول التعريف مضموناً إلى أن الشبهي ما يستلزم المناسبة أو ما يكون مناسباً بالتبعية، وهو عين تعريف الباقلاني.

وإذا نظرنا في تعريف الباقلاني القائل بأن الشبهي ما ليس مناسباً بالذات بل بالتبع وفسرت التبعية باستلزام المناسبة، فإننا نجد أنفسنا أمام سؤال يفرض نفسه وهو كيف لنا أن نعرف المناسب تبعاً؟ أليس من الضروري أن يدل دليل على تبعيته المناسبة إذ من المفترض ألا مناسبة عقلية بين الوصف والحكم؟

فإذا وصلنا إلى القول بأنه لا بد من دليل على تبعية المناسبة أو استلزامها، نجد أنه لزاماً علينا أن نقول بالتعريف القائل بأن الشبه ما التفت الشارع إليه في بعض أحكامه، إذ إن التفات الشارع إلى الوصف دليل عام ، فيشمل الدليل على المناسبة التبعية[1].

وقد ذكر الآمدي أنه التعريف الأقرب لقواعد الأصول فقد قال بعد ذكره كل التعريفات: «واعلم أن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعاً إلى الاصطلاحات اللفظية غير أن أقربها إلى قواعد الأصول: الاصطلاح الأخير وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين»[2] وهو يريد بالاصطلاح الأخير أن الشبهي ما ليس بمناسب لذاته ولكن علم التفات الشارع إليه في بعض أحكامه، وإنما كان أقرب إلى قواعد الأصول لأنه جامع لكل حالات إيهام مناسبة الشبهي.

قال صاحب مسلم الثبوت: «الشبه هو ما ليس بمناسب لذاته، بل يوهم المناسبة، وذلك التوهم للمناسبة بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام فيتوهم منه المناسبة»[3].

وفسّر الشربيني إيهام المناسبة بغلبة الظن فقال عن الشبهي: «ما لا تعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته وتظن فيه المناسبة ظناً ما لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع، فإن اعتبار

---

[1] انظر سلم الوصول لنهاية السول، محمد بخيت المطيعي، مسلك الشبه: ٤ / ١٠٥

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، في أن الشبه دليل على كون الوصف علة: ٣ / ٢٥٩

[3] مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور، مسلك الشبه: ٢ / ٣٠١

الشارع إياه في بعض المواضع يظن به مناسبته لحكم الأصل في القياس وإن لم يعلم وجهها»[1].

من كل ما تقدم نقول إن التعريف الذي نختاره للشبهي هو كالتالي:

«الشبهي هو الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته ولكن يغلب على الظن اشتماله على مناسب الحكم لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام».

فقول الشافعي يستدل لسنية صلاة الوتر: (الوتر مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر)، هو قياس معتمد على وصف شبهي هذا الوصف وهو «توقيت الصلاة بوقت صلاة فرض» وصفٌ غير مناسب بذاته لاستحباب الصلاة، لكن يغلب على ظن المجتهد أنه محقق لمصلحة الشارع نظراً لأن الشارع التفت إليه في بعض الأحكام ألا ترى أن سنة الفجر واظب عليها رسول الله ﷺ ولكنها تظل سنة لأنها تابعة لفريضة من الفرائض الخمس.

وقوله كذلك يستدل لسنية تثليث مسح الرأس في الوضوء: (مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه).

فإن وصف «ركن في الوضوء» غير مناسب بذاته لحكم استحباب التثليث لكنَّ التفات الشارع إليه في بعض أحكام الوضوء كغسل الوجه واليدين والرجلين إذْ سنّ فيهم التثليث غلّب ظن أن وصف الركنية معتبر في السنيّة شرعاً.

الفرع الخامس. مبنى الخلاف عند المتأخرين في تعريف الشبهي:

يرجع الخلاف في تعريف الشبهي عند المتأخرين إلى الإبهام وعدم التحديد اللذين هيمنا على عبارات المتقدمين في تعبيراتهم عن الشبهي مما أدى إلى اختلاف المتأخرين في تفسيره، فقد قال الشافعي يمثّل له: «طهارتان! أني تفترقان ؟» وجاء المتأخرون فمنهم من رأى الشافعي يريد بقوله هذا الجمع بين الوضوء والتيمم في اشتراط النية فقال: الوضوء طهارة حكمية فتفتقر إلى النية كالتيمم وبالتالي فسّر الشبهي بأنه ما يستلزم المناسبة أو ما هو مناسب تبعاً.

---

[1] حاشية الشربيني على جمع الجوامع، الشربيني، مسلك الشبه: ٢ / ٢٨٦

ومنهم من رأى أن الشافعي يريد الجمع بين الطهارة عن الخبث والطهارة عن الحدث في تعين الماء فقال: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء فيها كالطهارة عن الحدث، وبالتالي فسّر الشبهي بأنه ما علم التفات الشارع إليه في بعض الأحكام.

والخطب هين، إذْ علمنا التداخل بين التعاريف التي فسر بها الشبهي.

وقبل إنهاء الحديث عن مفهوم الشبهي يجب التنبيه إلى أن الشبهي يمكن أن يثبت بالنص أو الإجماع فيكون من قبيل المؤثر أو الملائم عند الجمهور، أو من قبل المؤثر عند الحنفية. وبالتالي فلا يكون مختلفاً فيه.

المطلب الثالث: تخليص الشبهي من أشباهه.

عقد الغزالي فصلاً في الشفاء عَنْوَنه بقوله: «فيما يعده العامة من الشبه وهو ليس منه»[1] وذكره في المستصفى تحت عنوان : «في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف وليس منه»[2]، وهذا يشير إلى أن اختلاطاً وقع عند بعض المتقدمين في تمييز معنى الشبهي عما يشبهه، وهذا شيء طبيعي نتيجة عدم تحديد الاصطلاحات في علم الأصول، وعدم تحديد معنى الشبهي بالذات ثم وقد تابع السعدُ في حاشيته على العضد[3] الغزاليَ على هذا مما يؤكد الحاجة إلى تخليص الشبهي مما يشتبه به.

وقد وضع الغزالي القاعدة لتمييز الشبهي عن غيره بقوله: «كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه»[4]. وهذا تمييز إجمالي، والتفصيل في توضيح الأمور التي تلتبس بالشبهي وهي:

أولاً. ما عرف مناطه قطعاً إلا أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه:

مثاله: طلب المثيل والشبه في جزاء الصيد بعد العلم بوجوب المثل.

فقد نص العلماء على أن في النعامة بدنة، وفي الظبية شاة، وفي حمار الوحش بقرة، بناءً على قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، فمن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم﴾[1]

---

[1] شفاء الغليل، الغزالي، القول فيما يعده العامة من الشبه: ٣٩٧

[2] المستصفى، الغزالي، في بيان ما يظن أنه من الشبه: ٢ / ٣٢٣

[3] حاشية السعد شرح العضد للمنتهى، السعد التفتازاني، مسلك الشبه: ٢ / ٢٤٥

[4] المستصفى، الغزالي، في بيان ما يظن أنه من الشبه ٢ / ٣٢٥

فأوجب الله المثل وحصره في الأنعام، وإنما لم يعد هذا من الشبه لأن المناط عرف بالنص وإنما حصل الاجتهاد في تحققه في آحاد الصور وهذا هو ما يسمى بـ «تحقيق المناط».

والأمثلة على تحقيق المناط كثيرة كثرة العلل في التشريع الإسلامي، إذ كل علة تحتاج إلى تنزيلها على جزئياتها.

ولمعرفة المناط قطعاً لم يكن هذا النوع من الشبه.

ثانياً ـ ما علم مناط الحكم فيه على الجملة ووقع النظر والاجتهاد في تنقيحه وتخليصه مما ليس مناطاً. وهو ما يسمى بتنقيح المناط.

وذلك بأن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم[٢].

ومثاله ما ورد في حادثة جماع الأعرابي زوجته في رمضان حيث أضيف الحكم في الحادثة إلى سبب الجماع واقترن بالسبب عدة أوصاف مثل كون الموطوءة زوجة، وكون الواطئ أعرابياً، وكون ذلك في نهار رمضان.

فيبين المجتهد بالأدلة أن كون السائل أعرابياً وكونه فلاناً وكون الموطوءة زوجته وكون ذلك اليوم بعينه والشهر بعينه والزمان بعينه هي أوصاف لا مدخل لها في الحكم ويبقى الجماع فيتعدى الحكم إلى كل من وطئ في نهار رمضان عامداً وهو صائم على مذهب الشافعية وزاد الحنفية حذف كون الفعل جماعاً وعلقوا الحكم بمطلق الإفطار العمد فيجب عندهم الكفارة بعمد أكلٍ وشربٍ وجماع أيضاً.

ولم يعتبر هذا من الشبه لمعلومية المناط فيه ولو على الجملة.

ثالثاً ـ ما تردد فيه الفرع بين أصلين يشاركهما في المناط المعلوم، وله حالتان:

الحالة الأولى: ما تردد فيه الفرع بين مناطي حكمين ثبتا بالإجماع، ولم يوجد كل واحد من المناطين بكماله في الفرع، واجتماع المناطين في الفرع ممكن، لكن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم للأشبه، وهذا يختلف باختلاف أنظار المجتهدين ولا يقع فيه اتفاق.

مثاله: اللعان، فقد وجد فيه مناطان غير متناقضين، ولم يتحقق كل مناط منهما بكماله في الفرع، وهذان المناطان هما: اليمين والشهادة.

---

[١] المائدة: ٩٥.

[٢] المستصفى، الغزالي، في حصر مجاري الاجتهاد في العلل ٢/٢٣١.

فاللعان مركب من المناطين وهو ليس بيمين محضة لأن يمين المدعي لا تقبل والملاعن مدعٍ وليس بشهادة محضة لأن الشاهد يشهد لغيره وفي اللعان هو يشهد لنفسه وفي اللعان استعمال للفظي الشهادة واليمين.

وقد اختار الحنفية أن اللعان شهادة وذهب الجمهور إلى أنه يمين[1].

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً: حدا القذف فهو مركب من حق الله وحق العبد، والكفارة مركبة من العقوبة والعبادة وزكاة الفطر مركبة من المؤونة والعقوبة، والظهار مركب من الطلاق والقذف.

الحالة الثانية: أن يتردد الفرع بين مناطي حكمين وهذان المناطان متناقضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما في الفرع، فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة.

مثاله: العبد المقتول فإنه يتردد بين إلحاقه بالحر أو بالفرس.

فهو من حيث الآدمية ملحق بالحر فتجب ديته، ومن حيث المالية ملحق بالفرس فتجب قيمته بالغة ما بلغت. ولا يمكن إلحاقه بكلا الأصلين لتناقض أحكامهما فيلحق بأكثر الأصلين شبهاً، ويسمى هذا «قياس غلبة الأشباه» وهو ليس من الشبه في حالة كون المناطين اللذين تردد بينهما الفرع مؤثرين أو مناسبين.

وبهذا البيان ينتهي ما قصدت توضيحه حول التطر الدلالي لمصطلح الشبه في القياس الأصولي ، والموضوع مبسوط في مؤلفي (التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. ميادة محمد الحسن

---

[1] انظر بداية المجتهد، وكتاب اللعان، فصل صفات المتلاعنين: ٤ / ٤٥٨ – ٤٥٩